إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/5	2339/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1574/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/12هـ الموافق 2018/11/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تقديم معلومات مضللة للمستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنها قامت بشراء أسهم في الشركة المدعى عليها خلال الفترة ما بين 2013/12/23م و2014/08/26م عددها (350.000) سهم، بمتوسط سعر شراء (86.57) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقات الشراء (30.337.270,84) ريالاً. وخلال الفترة ما بين تاريخ 2015/11/11م وتاريخ 2016/06/15م، قامت المدعية ببيع (345.000) سهم بمتوسط تقريبي قدره (24.27) ريالاً وقيمة إجمالية قدرها (8.372.928,05) ريال، مما أدى إلى خسارتها مبلغًا إجماليًّا قدره (21.946.342,34) ريالاً. وبتاريخ 2014/11/03م أعلنت الشركة المدعى عليها نتائجها المالية عن الفترة المنتهية بتاريخ 2014/9/30م وفقًا للإعلان المنشور في موقع تداول، وقد تضمن ذلك الإعلان إقراراً بخطأ الشركة في البيانات المالية المنشورة لفترة سابقة لشراء المدعية. وبناءً عليه، قامت الشركة بإجراء تعديلات لبند الإيرادات وبند الأرباح في هذه البيانات المالية السابقة التي اعتمدت عليها المدعية في اتخاذ قرارها الاستثماري، وقد ترتب على هذا الخطأ تحولات جوهرية في احتساب الأرباح وربحية السهم، كذلك تأثر الربح الموزع عن السهم. وطالبت بتعويضها عن الضرر الذي حصل بسببه خسائر بمبلغ قدره (21.946.342,34) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2339/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1440/01/08هـ، وبتاريخ 1440/01/22هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

" ثانياً أسباب الاعتراض على القرار:

أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها برفض دعوى موكلتي وأسست هذا الرفض على عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الخطأ في إعلان النتائج والقوائم المالية، وسببت ذلك بأن الشركة المدعى عليها '..ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها..' استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم'، حسب ما جاء في نص القرار. وحيث أن تأسيس القرار على هذا التسبيب مخالف للقواعد النظامية المنصوص عليها في أنظمة السوق المالية، والسوابق القضائية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتطبيق النظامي الذي تقوم به هيئة السوق المالية بفرض الغرامات المالية على الشركة المدرجة في السوق عند مخالفتها لأنظمة السوق المالية فيما يتعلق بضوابط الإفصاح النظامية؛ نلخص أسباب الاعتراض على القرار في الأسباب التالية:

أولاً: مخالفة القرار لنص الفقرة (أ) من المادة (45)، والفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية التي تفرض التزامات نظامية على الشركة المدعى عليها دون غيرها من الأطراف، وبيان ذلك: أن نظام السوق المالية قد أوجب على مصدر الورقة المالية التزامات نظامية محددة فيما يتعلق بالإفصاح عن التقارير المالية والتطورات الجوهرية المؤثرة على سعر الورقة المالية، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (45) من نظام السوق المالية التي نصت على: '.. يجب على كل مصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية ، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة..'، وكذلك الفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية التي نصت على: '... على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطيًّا، عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق ، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيًّا...'؛ مما يجعل القيام بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين المادتين وهو التزامها بتقديم التقارير إلى هيئة السوق المالية والإبلاغ بحدوث التطورات الجوهرية منوطًا بالشركة المدعى عليها، مما يرتب المسؤولية في حال حدوث الخطأ في هذه التقارير المالية أو الإبلاغ بالتطورات الجوهرية على الطرف الملزم بإصدار هذه التقارير المالية أو الإبلاغ بالتطورات الجوهرية وهو الشركة المدعى عليها.

ثانياً: مخالفة القرار لنص الفقرة (ج) من المادة (48) من نظام السوق المالية التي تقضي بتحمل الشركة المدعى عليها المسؤولية المطلقة عن الإعلان الذي نشرته عن النتائج والقوائم المالية، وبيان ذلك:

أن الفقرة (ج) من المادة (48) من نظام السوق المالية أثبتت مسؤولية ناشر الإعلان عن الإفصاح المضمن فيه سواءً كان إعلانًا عن النتائج المالية أو عن القوائم المالية المرفقة به مسؤولية مطلقة كما يظهر من منطوق نص المادة، حيث نصت على أنه: 'يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة'، مما يقتضي تحميل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية عن الخطأ المرتكب في فحوى الإعلان وهو الإفصاح عن بيانات وقوائم مالية غير صحيحة، والذي قامت بالاعتراف بذلك في إعلانات لاحقة، إذ يدخل هذا الفعل من الشركة المدعى عليها في منطوق نص هذه المادة بشكل مباشر وصريح لا يحتمل التأويل.

ثالثاً: مخالفة القرار لنص الفقرة (أ) من المادة (40) و الفقرة (أ) من المادة (41) من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3 -11 -2004 وتاريخ 1425/8/20هـ ، وبيان ذلك:

1. أن الشركة المدعى عليها خالفت منطوق الفقرة (أ) من المادة (40) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على: 'أ) يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحًا وصحيحًا وغير مضلل...'، والتي نسبت الإفصاح إلى الشركة المدعى عليها وأوجبت عليها أن يكون واضحًا وصحيحًا وغير مضلل، فضلاً عن أن الفقرة (أ) من المادة (41) من ذات القواعد المشار إليها آنفًا أكدت هذا الأمر حيث أوجبت على الشركة المدعى عليها أن تبلغ الهيئة والجمهور بأي تطورات جوهرية إذ نصت على ما يلي: 'أ. يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن: 1 - أن تؤدى إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة؛ أو 2 -أن تؤثر تأثيرا ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين. ولتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة، يجب على المصدر أن يقدر هل من المحتمل لأي مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري'، مما يقتضي أن أي إفصاح يتعلق بالورقة المالية يكون منسوبًا إلى مصدر الورقة المالية وهي الشركة المدعى عليها فضلاً عن كونه من واجباتها بمقتضى النظام.

رابعاً: مخالفة القرار لمنطوق الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية في حصر المسؤولية عن تعويض موكلتي على الشركة المدعى عليها، وبيان ذلك: أن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية قد وجهت مسؤولية التعويض عن الإفصاح الخاطئ للشخص الذي قام بالإفصاح، الأمر الذي يستدعي توجيه دعوى المسؤولية عن التعويض على الشركة المدعى عليها وفق التفصيل السابق بيانه في الفقرات أعلاه، حيث نصت هذه المادة على أنه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، ...، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات

تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...'؛ ويؤكد ذلك أن لائحة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 -11 -2004 وتاريخ 1425/8/20هـ قد عرفت مصطلح 'شخص' الوارد في المادة المشار إليها في الفقرة السابقة بأنه: 'أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة'، الأمر الذي يجعل الشركة المدعى عليها تدخل في منطوق نص هذه المادة.

خامساً: مخالفة القرار للسوابق القضائية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي حكمت بتحميل الشركة المدعى عليها المسؤولية عن التعويض حال خطئها في الإفصاح، وبيان ذلك: أن لجنة الفصل الموقرة قد سارت في سوابقها القضائية في وقائع مشابهة على تحميل المسؤولية الشركات المدرجة في السوق المالية حال الخطأ في الإفصاح دون تحميل غيرها من الأطراف الأخرى، ومن ذلك القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1041/ل/د1/2012م لعام 1433هـ بتعويض أحد مساهمي الشركة المدرجة في السوق المالية نتيجة مخالفتها أنظمة الإفصاح (مرفق رقم -1)، حيث جاء في تسبيب اللجنة الموقرة ما نصه: '... وحيث إن الشركة المدعى عليها شركة مساهمة لها ورقة مالية متداولة يجب عليها الالتزام بما يوجبه عليها النظام من التصريح عن المعلومات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية إيجابًا وسلبًا، وذلك حتى يكون لدى المتداولين القدرة على توجيه قرارهم الاستثماري، وفي حال عدم الالتزام بذلك يكون للمتضرر حق التعويض بالقدر الذي تأثر به قراره الاستثماري...'، كما جاء أيضًا: '... مما يتبين معه للجنة أن الشركة المدعى عليها أخطأت عندما لم تصرح عن معلومة كان من الواجب نظامًا الإفصاح عنها، كما ثبت للجنة توافر الشروط التي حددتها المادة (56/أ) من نظام السوق المالية في المدعي وذلك من أوراق الدعوى ومن واقع سلوكه في شراء وبيع أسهم الشركة المدعى عليها، كما تبين للجنة أن المدعي لحقه ضرر نتيجة لخطأ الشركة المدعى عليها، وبذلك فإن أركان المسؤولية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما قد تحققت في حق الشركة المدعى عليها مما يعطي المدعي الحق في التعويض...'.

سادساً: مخالفة القرار للتطبيق النظامي الصادر عن هيئة السوق المالية بتحميل الشركة المدعى عليها المسؤولية حال خطئها في الإفصاح، وذلك بفرض غرامات على الشركات المخالفة، وبيان ذلك:

أن هيئة السوق المالية دأبت على فرض الغرامات على الشركات المدرجة في السوق المالية حال مخالفتها أنظمة الإفصاح دون أن تقوم بفرض الغرامة على طرف آخر غير الشركة، ومن ذلك: قيام هيئة السوق المالية بفرض غرامة على إحدى الشركات المدرجة '... لمخالفتها الفقرة (ب) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، لتأخرها في الإفصاح للجمهور عن قوائمها المالية الأولية المنتهية في 2014/12/31م (اثنا عشر شهراً)...'، (مرفق رقم -2)، وكذلك فرض غرامة على شركة أخرى مدرجة '... لمخالفتها

الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة التي يجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها، لإفصاحها عن معلومة غير صحيحة في إعلانها المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2015/03/29م...' (مرفق رقم -3)، وأيضًا قيام هيئة السوق المالية بفرض غرامة على إحدى الشركات '... لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، لإفصاح الشركة عن معلومة غير صحيحة في إعلانها المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2015/04/16م عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/03/31م...' (مرفق رقم -4)، وهو ما يعني أن الشركة مسؤولة بموجب أنظمة السوق المالية عن المعلومات والبيانات الواردة في الإفصاحات التي تقوم بإعلانها، وأنها تتحمل بموجبها المسؤولية حال الخطأ فيها.

سابعاً: المسؤولية التي تتحملها الشركة المدعى عليها نشأت عن خطئين قامت بارتكابهما الشركة المدعى عليها، وبيان ذلك: أن المسؤولية التي تتوجه على الشركة المدعى عليها عن تعويض موكلتي، إنما تنشأ عن خطائين قامت الشركة المدعى عليها بارتكابهما، وكلٌّ منهما يستقل بتحميل الشركة المدعى عليها المسؤولية وفقًا لنص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية: : 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، ...، شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...'، الذي أشار إلى اعتبار التصريح أو إغفال التصريح موجبًا من موجبات تعويض المتضرر من ذلك، وبيان تلك الأخطاء ما يلي:

الخطأ الأول: الخطأ بالإفصاح عن معلومات غير صحيحة، حيث قامت بالإعلان عن نتائج مالية وأرفقت قوائم مالية تحتوي بيانات غير صحيحة تتعلق بأمر جوهري يتعلق بالشركة المدعى عليها، ويؤثر في سعر الورقة المالية وكذلك القرار الاستثماري للمستثمر.

الخطأ الثاني: الخطأ بإغفال الإفصاح عن المعلومات الصحيحة، حيث أن الشركة المدعى عليها لم تقم بالإفصاح عن حقيقة نتائجها المالية الصحيحة ذلك الوقت، وأغفلت ذلك، مما أعطى انطباعًا بسلامة المركز المالي للشركة وقوته، و ولم تعلن عنه إلا بعد تاريخ 2014/11/3م وبأثر رجعي على الأرباع السابقة.

ثامناً: أن ما ذكرته اللجنة من تسبيب في قرارها يؤدي إلى تحميل المسؤولية على طرف آخر غير الشركة غير وجيه، وبيان ذلك: أنه لا ينال مما ذكر أعلاه في البنود السابقة من أسباب تثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها من واقع النصوص النظامية وسوابق اللجنة القضائية وعمل هيئة السوق المالية، ما سببت به اللجنة الموقرة قرارها الابتدائي أن الشركة المدعى عليها '..ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية

محل الادعاء وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها..' استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم'، إذ أن هذا النص لم يشر إلى حصر مسؤولية مجلس إدارة المصدر عن الإفصاح الصادر من المدعى عليها والذي ترتب عليه التأثير في الورقة المالية لا من قريب ولا من بعيد كما أشارت إليه النصوص النظامية السابق إيرادها في الفقرات السابقة من حصر مسؤولية المصدر أو ناشر الإعلان عن الإفصاح الصادر منه، كما أن هذا التفسير الذي ذكرته اللجنة الموقرة يتعارض مع ما سبق أن أوردناه في الفقرات السابقة من نصوص نظامية وسوابق قضائية تثبت نسبة فعل الإفصاح إلى المصدر (وهو الشركة المدعى عليها)، بل وزادت على هذه النسبة اشتراط أن يكون الإفصاح صحيحًا وغير مضلل، وحملت المسؤولية ناشر الإعلان عن محتواه، وهذه الأوصاف النظامية قدر زائد على ما ذكرته اللجنة من اقتصار دور المدعى عليها الإعلان فقط إذ تقتضي هذه النصوص وجوب التزام القائم بالإعلان وكذلك القائم بالإفصاح للضوابط النظامية والتمشي مع أنظمة السوق المالية في الإفصاح وهو الأمر الذي لم تلتزم به الشركة المدعى عليها ولم تقم به، مما يستدعي تحميلها مسؤولية فعلها الخاطئ الذي قامت به تمشيًّا مع النصوص النظامية المذكورة، فضلاً عن أن هذا التفسير الذي ذكرته اللجنة الموقرة يوجب إهدار النصوص النظامية السابق إيرادها وكذلك ما صدر من لجنة الفصل الموقرة من سوابق قضائية وما جرى عليه عمل هيئة السوق المالية من فرض الغرامات على الشركات المدرجة عند مخالفتها لأنظمة الإفصاح.

تاسعاً: على فرض التسليم بما ذكرت اللجنة من تسبيب في قرارها يؤدي إلى تحميل المسؤولية على أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها - حسب القرار - فإن نص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية يوجه المسؤولية على الشخص المسؤول عن الشخص المصرح، وبيان ذلك: أنه على فرض التسليم جدلاً، بكون الشركة المدعى عليها لم تقم بالتصريح الخاطئ الذي عاد بالضرر الجسيم على موكلتي وإنما قام به أعضاء مجلس إدارتها، فإن نص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية صريح في تحميل المسؤولية على الشخص المسؤول عن الشخص المصرح؛ حيث جاء ما نصه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة ، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها..'، وهو هنا ما ينطبق على الشركة المدعى عليها إذ هي المسؤولة عن أعضاء مجلس إدارتها الذين حصل الإفصاح الخاطئ بواسطتهم. فضلاً عن أن مسؤولية الشركة المدعى عليها عن مجلس إدارتها هو قاعدة نظامية واضحة في نظام الشركات

حيث قررت المادة (75) من نظام الشركات هذه القاعدة وهي: مسؤولية الشركة عن تعويض المتضرر من ما يجريه مجلس إدارتها من أعمال غير مشروعة حيث جاء ما نصه: 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة'.

عاشراً: مخالفة القرار لمنطوق الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية في توجيه المطالبة عن تعويض موكلتي على الشركة المدعى عليها لكونها الشخص المصرح، وبيان ذلك: أن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية قد جعلت للمتضرر من الإفصاح الخاطئ حق التعويض عن الأضرار المادية التي تكبدها بسبب ما قامت به الشركة المدعى عليها بخطئها في الإفصاح عن قوائمها المالية وإيراداتها وأرباحها وتقديم معلومات مالية مضللة، حيث نصت هذه المادة على أنه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، ...، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء..'، ما يجعل المطالبة بالتعويض تتوجه بالأساس على الشركة المدعى عليها.

كما أن الفقرة (أ/3) من المادة (9) من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 -11 -2004 وتاريخ 1425/8/20هـ قد اعتبرت أن أي شخص (وفق التعريف النظامي) يعد مصرحًا ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية: 'إذا صرح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية'؛ وهو الفعل الذي قامت به الشركة المدعى عليها حيث صرحت بمعلومات مالية مغلوطة وغير صحيحة لفترة طويلة وفي وقائع جوهرية تمس موقف الشركة المدعى عليها المالي والاستثماري، مما يعني انطباق منطوق الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية على حالة موكلتي، وهذه الدعوى الماثلة.

حادي عشر: مخالفة قرار لجنة الفصل الموقرة لسوابق لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في قضايا مشابهة ضد المدعى عليها، حيث قررت اللجنة الموقرة بحث مسؤولية الشركة المدعي عليها مع بقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وبيان ذلك: حيث سبق أن أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1145/ل.س/2016 لعام 1438هـ في دعوى مماثلة للدعوى الماثلة، وذكرت في أسباب هذا القرار تقرير بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها مع بقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، كما

نقض قرار الاستئناف المذكور ما سببت به لجنة الفصل الموقرة من أسباب لعدم تحميل الشركة المدعى عليها المسؤولية، ونص المقصود من القرار كما يلي: 'وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكامًا تتعلق بتحديد المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل إن هذه الفقرة جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية...'.

ثالثا: الطّلبات:

1. حيث تبيّن مما تقدّم أنّ هذا القرار قد صدر مخالفاً للواقع، ولمقتضيات القواعد الشرعية والنظامية ومجحفاً في حقّ موكّلتي وفق ما تبين في البند السابق، وأن المسؤولية عن تعويض موكلتي إنما تتوجه على الشركة المدعى عليها وفق النصوص النظامية والسوابق القضائية والتطبيق النظامي.

2. وحيث أن الشركة المدعى عليها قامت بالإفصاح عن أمور جوهرية بالمخالفة لواقع الحال، ترتب عليه تأثر سعر الورقة المالية بالارتفاع، وإعطاء الانطباع المضلل الذي دفع المستثمرين ومنهم موكلتي لشراء السهم بأسعار مرتفعة كانت عادلة ذلك الوقت حسب البيانات المالية المضللة التي نشرتها الشركة، ثم أقرت بخطئها في الإفصاح عن قوائمها المالية على النحو المفصل في البند (أولاً: الوقائع) من لائحة الدعوى، ووفق ما تقدم في هذه المذكرة، مما أدى إلى تأثر سعر الورقة المالية بذلك بالانخفاض.

3. وحيث أن موكلتي –كسائر المتداولين في السوق - لا يمكن لها الحصول على المعلومات الاستثمارية التي تخص المدعى عليها إلا عن طريقها، وما تقوم بنشره على موقع تداول، مما يعني عدم قدرتها على العلم بأية معلومات استثمارية تخص ما أفصحت عنه الشركة مسبقًا إلا عن طريق الإعلان على موقع تداول أو وسائل الإعلام.

4. وحيث أن موكلتي لم يكن لها لتستثمر في سهم الشركة المدعى عليها لو كانت على علم بتلك المعلومات التي أفصحت عنها الشركة المدعى عليها لاحقًا، إذ أن الأصل وظاهر الحال لمن يستثمر أن يعتمد في قراره الاستثماري على ربحية السهم والتوزيعات التي تقوم بتوزيعها الشركات والموقف المالي والاستثماري الجيد للسهم، ومكانة الشركة بين القطاع ونسبة نمو الأرباح وثقة المستثمرين في السهم.

5. وحيث أن المسؤولية المدنية المشار لها في المادة (56) من نظام السوق المالية تبني قاعدتها في التعويض على أساس توافر أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

6. وحيث أن خطأ الشركة المدعى عليها قد ثبت بموجب الإقرارات الصريحة الصادر عنها كما بينا في البند (أولاً) من لائحة الدعوى حيث أقرت المدعى عليه بأنها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيرادات، الأمر

الذي ترتب عليه إعادة احتساب الأرباح وبنود أخرى في القوائم المالية، مما أدى إلى انخفاض ربحية السهم وتأثر قيمة السهم السوق بشكل بالغ؛ وحيث أن الإقرار حجة شرعية كما هو مستقر فقهًا وقضاءً.

7. وحيث ثبت الضرر بانخفاض سعر السهم السوقي بسبب ما قامت به الشركة المدعى عليها من تقديم معلومات مالية خاطئة تسببت في تضليل المستثمرين، وإعطاء انطباع مضلل وغير صحيح عن السهم، تسبب في التأثير في سعر السهم، واستمر الانخفاض التدريجي بعده.

8. وحيث أن السهم ما كان له أن يحصل له ما حصل من تأثر سعره السوقي، وهذا التغير الفجائي في سعره إلا بسبب ما قامت به الشركة المدعى عليها من خطأ في قوائمها المالية وتأثر السهم بسبب ذلك.

9. وحيث أنّ موكلتي اشترت كمية الأسهم المشار إليها في بند (وقائع الدعوى) الفقرة (6) من لائحة الدعوى، البالغ عدد أسهمها (350.000) سهمًا بمتوسط سعر تقريبي بلغ (86.57) ريالاً للسهم، وهو السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية، وحيث أنّ سعر السهم الذي باعت به موكلتي هو (24.27) ريالاً، مما يعني أنّ الخسائر المتكبدة ما بين سعر الشراء وسعر بيع السهم هو مبلغ وقدره (21.964.342,34) ريالاً، مما يقتضي أحقية موكلتي بالتعويض بمبالغ الخسائر المتكبدة وفق منطوق الفقرة (ه) من المادة (55) من نظام السوق المالية، والتي نصت على ما يلي:

"... هـ - يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى ، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة..."".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلته بمبلغ قدره (21.964.342,34) ريالاً.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بمذكرة استئناف المدعي، فقد ورد بتاريخ 1440/2/19هـ مذكرة ردها، متضمنة ما يلي:

1) رفض طلب الاستئناف المقدم من المدعية، وتأييد قرار اللجنة محل الاستئناف.

2) تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعية (التي سيتم تحديدها بعد انتهاء فترة المرافعة أمام الاستئناف لأنها حاليًا في ازدياد).

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب نقض القرار المستأنف ضده، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلته عن الخسائر التي تعرضت لها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الاوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن وكيل المدعية ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة، وحيث إن المدعي وكالة يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها الذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة."

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يُحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن وكيل المدعية ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إن مسؤولية الشركة بإعلانها القوائم المالية محل الدعوى تقوم عند ثبوت العناصر المشار إليها أعلاه ومنها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف في ما قدمه المدعي من مستندات في هذه الدعوى، لم يتبين لها تحقق عناصر المسئولية الموجبة للتعويض في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعية، دون الإخلال بحقها في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعى به بعد تقديم ما يثبت مسؤوليتهم عن ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2339/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلبات الطرفين.